

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣

في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون العقوبات :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٧٩) من قانون العقوبات ، النص الآتي :

**مادة (١٧٩) :**

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

**عذلي منصور**